



نماذج ADC160A-18I

إقرار بالاحصالات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك المادة 153 من المدونة العامة للضرائب)

المديرية الجهوية أو الإقليمية:

تقسيمة :

السنة: / / / /

هوية الشخص الصادر عنه الإقرار

التعريف الموحد للمقاولة « ICE » :

.....الإسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري:.....

المهنة أو الأنشطة المزاولة:

عنوان الموطن الضريبي، المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية :

هوية الهيئة المالية المتدخلة في الأداء

العنوان التحاري : قم بالتعرف على الخبر بدقة

رقم الإيصالات	تاريخ الدفع	المبالغ المحجوزة المدفوعة	المبلغ الموزع	أشهر التوزيع
.....	/ / / / / / /	/ /
.....	/ / / / / / /	/ / /
.....	/ / / / / / /	/ / /
.....	/ / / / / / /	/ / /
.....	/ / / / / / /	/ / /
.....	/ / / / / / /	/ / /
.....	/ / / / / / /	/ / /
.....	/ / / / / / /	/ / /
.....	/ / / / / / /	/ / /
.....	/ / / / / / /	/ / /
.....	/ / / / / / /	/ / /
المجموع	

اطار خاص بالاداره

خاتم الادارة

تاریخ استلام الاقرار :

رقم التسجيل :

عدد البيانات الملحةة بالاقرار :

عدد الوثائق المثبتة .

قائمة أسماء المستفيدين⁽¹⁾

الطرف الصادر عنه الإقرار: الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري: رقم التعريف الضريبي: / / / / / / / / / /

(1) يجب إضافة بيان ملحق إذا تجاوز عدد المستفيدين خمسة.

(2) يجبر إلى الدرام العشر العليا.

(3) - في حالة الإعفاء يجب الإلقاء بالسند القانوني



وصل بایداع

اکرار نموذج ADC160A-18I

إقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك

السنة : / / / / /

رقم التعريف الضريبي : / / / / / / / /

التعريف الموحد للمقاولة «ICE»:

.....**الاسم الشخصي والعائلي أو العنوان التجاري :**

.....

----- إطار خاص بالإدارة -----

رقم التسجيل : _____ / _____ / _____ / _____ (خاتم الإدارة)

تاریخ الایداع :

عدد الملحقات: _____

_____ / _____ / _____ / _____ / _____ عدد الوثائق المثبتة:

٠ إقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك (المادة 153 من المدونة العامة للضرائب).

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتولون دفع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 من المدونة العامة للضرائب و عائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة من المدونة العامة للضرائب، أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدونها في الحساب أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب قبل فاتح أبريل من كل سنة إقرارا بالحاصلات و العائدات المشار إليها أعلاه.

٠ الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك (المادة 159 من المدونة العامة للضرائب).

I.- تخضع الحاصلات المشار إليها في المادة 14 من المدونة العامة للضرائب و عائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين وهيئات الانتداب العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع الحاصلات أو العائدات المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو قيدها في حسابهم.

٠ التحصيل عن طريق الحجز في المنبع (المادة 174-II - "ألف" من المدونة العامة للضرائب).

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتتكلفون بجمع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادتين 158 و 159 من المدونة العامة للضرائب، أن يدفعوا مبلغ الضريبة المحجوزة إلى قابض إدارة الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرهم الاجتماعي أو موطنهم الضريبي وذلك خلال الشهر المولى للشهر الذي تم خلاله دفع العوائد أو وضعها رهن التصرف أو قيدها في الحساب.

وتشفع كل دفعه بورقة إعلام يؤرخها ويوقعها الطرف الدافع تتضمن بيان الشهر الذي بوشر الحجز خلاله وإسم الشخص المدين وعنوانه ومهنته ومجموع مبلغ الحاصلات الموزعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في II - "ألف" من هذه المادة أن يكونوا قادرين في كل وقت على إثبات البيانات الواردة في أوراق الإعلام.